Journal Of the Iraqia University (75-10) July (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

آليات حل التعارض الظاهري بين الروايات عند الشيخ الطوسي: دراسة تحليلية في كتابي "التهذيب" و"الاستبصار"

بشائر كاظم علي حرزالدين
جامعة قم/ كلية الالهيات
الاستاذ الدكتور محمد كاظم رحمان ستايش
أستاذ علوم القرأن و الحديث بجامعة قم

Mechanisms for Resolving Apparent Contradictions Between Narrations According to Shaykh al-Tusi: An Analytical Study of Tahdhib al-Ahkam and Al-Istibsar

Doctoral Student Bashaer Kadhim Ali Harz Al-Din
University of Qom / Faculty of Theology
Supervisor: Professor Dr Muhammad Kazem Rahman Staish
Professor of Quran and Hadith Sciences at Qom University
Kr.setayesh@gmail.com

المستخلص:

تناولت هذه الدراسة المنهجية التي اعتمدها الشيخ الطوسي (٣٨٥–٤٦٠ هـ) في حل التعارض الظاهري بين الروايات الفقهية، مع التركيز على كتابيه "تهذيب الأحكام" و"الاستبصار فيما اختلف من الأخبار". هدفت البحث إلى تحليل الآليات التطبيقية التي استخدمها الشيخ لمعالجة التعارض بين النصوص، والتي مثلت إجابة منهجية على إشكالية تعارض الروايات كأحد أبرز الشبهات الكلامية المثارة ضد الإمامية في القرنين الرابع والخامس الهجريين. اعتمد البحث المنهجي التحليلي في تتبع أساليب الجمع والترجيح لدى الشيخ الطوسي، والتي تم تصنيفها إلى مستويين رئيسين: أولاً: آليات نقد السند، وتشمل الترجيح بالسند من خلال تفضيل المسند على المرسل، وغير الشاذ على الشاذ، والصحيح على الضعيف، مع رفض الرواية لعلل سندية كالإرسال وضعف الراوي أو اضطرابه أو انفراده. ثانياً: آليات التأويل والجمع المضموني، وتتمثل في: بيان معاني الأخبار لرفع التناقض الظاهري، وحمل الوجوب على الاستحباب أو الاحتياط، ونسبة الرواية إلى التقية في حال موافقتها لمذهب العامة، واللجوء إلى التخيير الفقهي عند تعذر الترجيح. توصلت الدراسة إلى أن الشيخ الطوسي قد أسس لمنهج متكامل في التعامل مع التعارض الظاهري، يجمع بين التقعيد الأصولي (كالمرجحات الداخلية والخارجية) والتطبيق الحديثي الواسع، مع إبراز دور "خبر الآحاد" في توسيع دائرة النصوص المعتمدة، مما استدعى تطوير آليات مرنة مثل "نسبة الرواية للتقية" التي كثر استخدامها في "الاستبصار". كما أكدت النتائج أن هذه المنهجية لم تكن مجرد رد على الشبهات، بل ساهمت في تطوير علم الدراية وتقنين قواعد التوفيق بين النصوص المتعارضة ظاهراً في التراث الإمامي.**الكلمات المفتاحية:** التعارض الظاهري، الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، الاستبصار، المرجحات، التقية، نقد السند، خبر الآحاد، الجمع بين الروايات، الفقه الإمامي.

Abstract:

This study examines the methodology adopted by Sheikh al-Tusi (٣٨٥-٤٦٠AH) in resolving apparent contradictions between legal narrations, focusing on his two books, "Tahdhib al-Ahkam" and "Al-Istibsar fima Ikhtalafa min al-Akhbar." The research aims to analyze the practical mechanisms Sheikh al-Tusi employed to address textual contradictions, which constituted a systematic response to the problem of conflicting narrations—one of the most prominent theological objections raised against the Imamiyyah school in the fourth and fifth centuries AH. The research adopts an analytical methodology to trace Sheikh al-Tusi's methods of combining and

prioritizing narrations, which are classified into two main levels: First, the mechanisms of chain of transmission (isnad) criticism, which include prioritizing narrations based on their chains of transmission by favoring the musnad over the mursal, the non-shadhdh over the shadhdh, and the sahih over the da'if, while rejecting narrations due to chain defects such as mursal, weak or unreliable narrators, or being the sole narrator. Second: Mechanisms of interpretation and reconciling meanings, which include: clarifying the meanings of hadiths to resolve apparent contradictions, interpreting obligatory acts as recommended or precautionary, attributing a hadith to taqiyya (dissimulation) if it aligns with the Sunni school of thought, and resorting to legal discretion when preference is impossible. The study concluded that Sheikh al-Tusi established a comprehensive methodology for dealing with apparent contradictions, combining fundamental principles (such as internal and external criteria for preference) with extensive hadith application, while highlighting the role of "ahad hadith" (single-narrator hadiths) in expanding the scope of accepted texts. This necessitated the development of flexible mechanisms such as "attributing a hadith to taqiyya," which was frequently used in "al-Istibsar." The results also confirmed that this methodology was not merely a response to doubts, but rather contributed to the development of the science of hadith criticism and the codification of rules for reconciling seemingly contradictory texts in the Imami tradition.
Keywords: apparent contradiction, Sheikh al-Tusi, Tahdhib al-Ahkam, al-Istibsar, criteria for preference, taqiyya, hadith criticism, ahad hadith, reconciling hadiths, Imami jurisprudence.

المقدمة

تتمتع رواية الحديث في الثقافة الإسلامية وتعليماتها بمكانة متميزة في تعزيز الإيمان ورفعة شأن الفرد وكرامته. تُعتبر أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم والأئمة عليهم السلام المصدر المعرفي الديني الأهم بعد القرآن الكريم. كما تلعب رواية الحديث دوراً محورياً في تحديد المكانة العلمية لعلماء المسلمين. وقد ورد عن الإمام محمد الباقر عليه السلام في وصيته لابنه الإمام جعفر الصادق عليه السلام قوله: "يا بني! اعرف منازل الشيعة منا بمقدار ما يحسنون من رواياتنا عنا، فإن العلم هو فهم الرواية، وبفهم الرواية يبلغ المؤمن أعلى درجات الإيمان". ويُستفاد من كتاب الإمام علي عليه السلام أن "قيمة كل امرئ ما يحسنه". ويُعد الشيخ الطوسي من أبرز علماء الشيعة وأعظمهم، وله مؤلفات عديدة في مختلف العلوم الدينية. ويحظى كتاباه "التهذيب" و"الاستبصار" بمكانة محورية وأساسية في حل التعارض الظاهري بين الروايات، حيث سعى فيهما إلى جمع الروايات المتعارضة وتجنب إغفال أي منها.لطالما شكّل التعارض الظاهري بين الروايات النبوية والروايات المروية عن أهل البيت عليهم السلام إحدى الإشكاليات التاريخية في التراث الإسلامي. فقد أدى تنوع الرواة واختلاف ظروف النقل، فضلاً عن دخول بعض الروايات الواهية، إلى نشوء اختلافات في المضامين المنقولة، مما استدعى من علماء المسلمين بيان أسباب هذه الاختلافات وابتكار آليات لترجيح بعض الروايات على أخرى. وقد أولى علماء الإسلام في مختلف التخصصات، كالفقه وأصول الفقه وعلوم الحديث، اهتماماً بالغاً لمسألة الأحاديث المتعارضة، وسعوا إلى إيجاد حلول منهجية لها.ويقصد بتعارض الأحاديث تناقض دلالة دليلين أو أكثر في الظاهر، حيث يثبت أحدهما حكماً وينفيه الآخر، أو تثبت روايات أحكاماً مختلفة لموضوع واحد. ويُعد الاهتمام بهذه المسألة بالغ الأهمية؛ إذ لا يُتساهل في إهمال حديثين متعارضين منسوبين إلى المعصوم، لصدورهما غالباً في ظروف وأزمنة مختلفة. وإهمالهما معاً يؤدي إلى إضاعة عدد كبير من الأحاديث. ونظراً لاستحالة وقوع التعارض الحقيقي في أقوال المعصومين، فقد سعى علماء الحديث دوماً إلى تبرير هذه الأحاديث بالطرق المقبولة، وكشف عدم تعارضها الحقيقي، وجمع بينها بما يزيل وهم الاختلاف.يُستفاد من مقدمة كتاب "الاستبصار" أن مسألة التعارض الظاهري في الروايات كانت تُعدّ من الشبه الكلامية والاعتراضات الجوهرية التي يثيرها أهل السنة على الشيعة خلال القرنين الرابع والخامس الهجريين. وقد بذل علماء الشيعة جهوداً كبيرة للرد على هذه الشبهة، ومن أبرزهم مصنفو الكتب الأربعة الذين ألفوا مصنفاتهم بدافع رفع التناقض الظاهري وإزالة ما لحق بالحديث الشيعي من إشكالات. وقد انتهج الكليني والصدوق منهجاً قائماً على اقتصار نقلهما على الأحاديث الموافقة لفتواهما، متجنبين رواية ما يخالفهما. بينما قدّم الشيخ الطوسي رداً منهجياً على هذه الشبهة من خلال تأليف كتابي "تهذيب الأحكام" و"الاستبصار"، حيث حاول تحديد أسباب الاختلاف وبيان كيفية الجمع بين الروايات، وعرض حلولاً عملية لحل التعارض عند وقوعه.في هذين الكتابين، صحح الشيخ الطوسي فهم تفسير الأحاديث وبيّن آليات الجمع بين الروايات بأساليب متنوعة، معتمداً على الأصول الحديثية المعتبرة. وبعد تأليف "التهذيب"، طُلب منه – كما ورد في مقدمة "الاستبصار" – جمع الروايات المتعارضة وتمييز الصحيح من غيره. ويتميز "الاستبصار" بكونه أقل حجماً من "التهذيب"، حيث اقتصر على الأبواب الفقهية التي وقع فيها التعارض الظاهري بين الروايات، مع الحفاظ على الترتيب الفقهي المعتاد (من الطهارة إلى الديات). وهدف الشيخ من تأليفه عرض مجموعة الروايات التي تبدو متناقضة ظاهرياً، معتبراً أن هذا التعارض "تعارض بدوي" غير مستقر[١]

دليل الترجيح

يشترط لترجيح رواية على أخرى وجود مرجحات. والسؤال المطروح حول مستند هذه المرجحات. ففي المصادر الشيعية، يُستدل على وجوب الترجيح بالإجماع والتاريخ القطعي والرجوع إلى الروايات العلاجية، كرواية عمر بن حنظلة[٢]. أما في المصادر السنية، فيُعد إجماع الفقهاء والأحاديث والعقل من أدلة الترجيح عند التعارض[٣]. ويخالف بعض الأصوليين من الفريقين مبدأ الترجيح أساساً[٤]، وبالتالي فإن العمل بالمرجحات ليس محل إجماع بين جميع العلماء.

المرجحات

ثمة مرجحات مُستفادة من النصوص الحديثية نفسها. ففي رواية عمر بن حنظلة، عن الإمام الصادق عليه السلام: "ينظر إلى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويرد الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه... ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويرد ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة"[٥]. وفي رواية زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام: "خذ بما اشتهر بين أصحابك وذر الشاذ النادر... ما وافق منهما العامة فاتركه وخذ بما خالفهم فإن الحق فيما خالفهم"[٦]. وتنتهي بعض الروايات بالتفويض إلى الإمام عند تعذر الجمع[٧].وقد قسّم علماء الحديث والأصول المرجحات إلى أنواع. فالشيخ الأنصاري يقسمها إلى داخلي وخارجي[٨]. فالمرجح الداخلي هو الميزة الكامنة في نفس الدليل المتعارض، أما الخارجي فهو المستقل بذاته خارج الدليل[٩]. كما تنقسم المرجحات إلى ما يتعلق بسند الرواية ومتنها، وإلى ما هو خارج عنهما[١٠].

المرجح الداخلي

يقصد به المزايا الموجودة في ذات الحديث المتعارض، وهي غير مستقلة بل متقومة به. قال الشيخ الأنصاري: "ما يكون داخلياً، وهي كل مزية غير مستقلة في نفسها، بل متقومة بما فيه[١١]. ومن أقسامه: المرجح الصدوري، والمرجح الجهتي، والمرجح المضموني.المرجح الصدوري: وهو ما يقوي احتمال صدور أصل الحديث، ويتعلق إما بالسند (كعدالة الراوي ووثاقته) أو بالمتن (كفصاحة اللفظ وخلوه من الإبهام). فهو ميزة تقرب الحديث من الصدور وتبعد عنه احتمال الكذب. قال الأنصاري: "لأنه إما أن يكون راجعاً إلى الصدور، فيفيد المرجح كونَ الخبر أقرب إلى الصدور وأبعد عن الكذب"[١٢].المرجح الجهتي (الوجهي): وهو ما يتعلق بجهة الصدور وملابساته، كأن يكون الحديث مخالفاً لرأي العامة مما يقوي كونه صادراً عن بيان الحكم الحقيقي لا عن التقية. فإذا تعارض حديثان، يُرجّح المخالف لرأي العامة لأنه لا يحتمل التقية، بخلاف الموافق. وهذا النوع خاص بروايات الأئمة المعصومين عليهم السلام لاحتمال التقية في أقوالهم، ولا يرد في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم[١٣].المرجح المضموني: وهو ميزة تقوي مضمون الحديث وتقرّبه إلى الواقع عند الفقيه، ولا علاقة لها بأصل الصدور أو جهته. من أمثلته موافقة مضمون الحديث لظاهر الكتاب والسنة، فإذا تعارض حديثان ووافق أحدهما الظاهر وخالفه الآخر، يُرجّح الموافق[١٤]. ومنه أيضاً "النقل اللفظي" للحديث فهو أولى من النقل المعنوي[١٥]. وكذلك "الشهرة الروائية" تعد مرجحاً مضمونياً.

المرجح الخارجي

هو المرجح المستقل بذاته، الذي لو لم يكن هناك تعارض لكان له وجود معتبر. وهو إما أن يكون بنفسه حجة (كموافقة القرآن الكريم) أو لا (كالشهرة العملية). فهو خارج عن سند الرواية ومتنها. من أمثلته: موافقة الأصل العملي (كالاستصحاب)، وموافقة القرآن، وموافقة السنة، والشهرة الفتوائية، والإجماع المنقول. فلو تعارضت روايتان إحداهما تحرم وطء المرأة بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل والأخرى تجيزه، تُرجّح الأولى لموافقتها لأصل الطهارة المستصحب[١٦]. قال الشيخ الأنصاري: "و ثانيهما: ما يكون خارجياً بأن يكون أمراً مستقلاً بنفسه ولو لم يكن هناك خبر، سواء كان معتبراً كالأصل والكتاب أو غير معتبر في نفسه كالشهرة ونحوها"[١٧]. وتشمل المرجحات الخارجية الشهرة العملية أو الروائية، والموافقة للقرآن والسنة والأصل العملي[١٨]. ولا يخفى أن المرجحات الخارجية كلها تقوي محتوى الرواية، وهي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمرجح المضموني.

حل تعارض الروايات

اهتم الشيخ الطوسي بدراسة سند الرواية كخطوة أولى في معالجة التعارض الظاهري بين الأحاديث. وقد ركز في نقده للسند على عدة عناصر، أهمها:

أ. إرسال السند: استخدم الشيخ تعبير "أول ما في هذه..." للإشارة إلى ضعف الروايات المرسلة. ففي "التهذيب" ذكر: "أول ما في هذه الأحاديث أن الحديثين منهما وهما الأخيران مرسلان غير مسندين"[١٩]. وفي "الاستبصار" قال: "أول ما في هذه الأخبار أن الخبرين منهما وهما الأخيران مرسلان، والمراسيل لا يعترض بها على الأخبار المسندة"[٢٠].

ب. الشذوذ: اعتبر الشيخ شذوذ الرواية سبباً لضعفها. فقد وصف خبراً في "التهذيب" بأنه "شاذ"[٢١]، وفي "الاستبصار" قال عن رواية: "فأول ما فيه أن هذا الخبر شاذ نادر لم يروه غير رزين بياع الأنماط"[٢٢].

ج. اضطراب السند: عدّ الشيخ اضطراب السند أو المتن عاملاً مضعفاً، ورفض العمل بالرواية المضطربة إذا تعارضت مع غيرها. مثال ذلك قوله في "التهذيب": "فأول ما فيه أنه خبر مرسل منقطع الإسناد... وهذا مجهول يجب اطراحه"[٢٣]. وكرر نفس المعنى في "الاستبصار"[٢٤].

د. كونه خبر آحاد: ذهب الشيخ إلى أن خبر الآحاد لا يعترض به على النصوص القطعية. قال في "الاستبصار": "ولو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبراً واحداً لا يوجب علماً ولا عملاً، وأخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن"[٢٥]. وذكر نفس المبدأ في "التهذيب"[٢٦].

هـ. انفراد راوٍ واحد: طرح الشيخ الرواية التي ينفرد بنقلها راوٍ واحد إذا تعارضت مع روايات أخرى. ففي "التهذيب" قال: "فأول ما في هذا الخبر أنه شاذ نادر ولم يروه غير بياع الأنماط... فيجب اطراحه"[٢٧]. وفي "الاستبصار": "فهذا الخبر لم يروه غير أبي خديجة... وهو ضعيف عند أصحاب الحديث".[٢٨]

و. تناقض الراوي: إذا روى الراوي نفسه روايتين متعارضتين، يرجح الشيخ الرواية الموافقة لغيرها ويرفض المخالفة. قال في "التهذيب": "فأول ما فيه أن جميلاً قد روى ضد ذلك... فيجب الحكم على فساد هذه الرواية التي انفرد بها".[٢٩] وأكد ذلك في "الاستبصار".[٣٠]

أوجه جمع الرواية في كتابي التهذيب والاستبصار

سعى الشيخ الطوسي إلى بيان أن التعارضات في روايات أهل البيت (عليهم السلام) التي جمعها في "الاستبصار" هي من نوع "التعارض البدوي" غير المستقر،[٣١] وقدّم حلولاً منهجية لحلها. وفيما يلي دراسة لأبرز هذه الحلول، مع الإشارة إلى أن التقسيم المذكور لا يعني حصر الرواية تحت مرجح واحد، إذ يذكر الشيخ غالباً عدة احتمالات لحلّ التعارض.

١. الترجيح بالسند

يُعد تفضيل إسناد رواية على أخرى من قبيل الترجيح الداخلي. ومن أبرز معايير الشيخ في هذا المجال: تفضيل الخبر غير الشاذ على الشاذ: عرّف العلماء الحديث الشاذ بأنه ما رواه ثقة وخالف رواية الجماعة، أو ما لم يعرفه إلا القليل.[٣٢] وقد اعتبر الشيخ الطوسي الشذوذ معياراً لرفض الرواية إذا تعارضت مع المشهور. مثال ذلك: رواية جواز الوضوء بماء الورد للصلاة، حيث وصفها بأنها "شاذ شديد الشذوذ" لأنها من رواية يونس وحده، وطرحها لمعارضتها الروايات المشهورة.[٣٣] رواية سحب دلوين أو ثلاثة من البئر إذا وقعت فيه ميتة، حيث اعتبرها شاذة في مقابل الروايات القاضية بسحب خمسة دلاء.[٣٤]تفضيل الصحيح على المرسل: كما في الأمثلة السابقة، حيث يقدم الشيخ الرواية المسندة على المرسلة.

تفضيل الإسناد الأقوى: يرجح الشيخ الإسناد الذي يضم رواة ثقات على الإسناد الذي يضم رواة ضعفاء أو من الفرق المخالفة كالزيدية والفطحية.

٢. طرح الرواية الشاذة

اعتمد الشيخ على معيار الشذوذ كسبب مستقل لطرح الرواية وعدم العمل بها في مواضع عدة، منها: رواية وجوب غسل اليدين بعد مصافحة المجوسي، حيث اعتبرها شاذة وحملها على غسل اليدين فقط.[٣٥] رواية وجوب غسل موضع ملامسة الحديد قبل الصلاة، حيث رفضها لشذوذها ومعارضتها لروايات كثيرة، وحملها على الاستحباب.[٣٦] رواية قصر صلاة المغرب في السفر.[٣٧] رواية في كيفية قضاء فائتة المغرب.[٣٨] رواية تحريم كسب الحجامة، بينما المشهور الكراهة.[٣٩] رواية جواز وطء ابنة الجارية المملوكة سابقاً، ورفضها لشذوذها ولتعارض راويها مع نفسه.[٤٠] وهكذا يظهر أن معيار الشذوذ كان أداة منهجية أساسية لدى الشيخ الطوسي لتمييز الرواية المقبولة من المردودة عند التعارض الظاهري.

٣. إرسال السند وضعف الراوي

يُعد إرسال السند وضعف الراوي من العيوب التي تُضعف الرواية وتندرج تحت المرجحات الداخلية (الصدورية). وقد استخدم الشيخ الطوسي هذين المعيارين لرفض بعض الروايات أو تضعيفها عند التعارض الظاهري.

أولاً: إرسال السند

اعتبر الشيخ أن كون الرواية مرسلة (منقطعة الإسناد) مبرراً لضعفها وعدم معارضتها للروايات المسندة القوية. من الأمثلة على ذلك: رواية عدم جواز المسح على الحناء في الوضوء. رفض الشيخ العمل بها في "الاستبصار" لكونها "مرسلة منقطعة الإسناد"،[٤١] بينما قدّم في "التهذيب" وجهاً للتوفيق دون ذكر الإرسال.[٤٢] رواية وصف غسل الميت بأنه "سنة" (مستحب). اعتبرها الشيخ مرسلة ضعيفة لورودها "عن رجل" مجهول، مما يمنع معارضتها لروايات الوجوب.[٤٣] رواية نفي وجوب غسل الجنابة على المرأة غير المتزوجة. طرح الشيخ ظاهرها لكونها مرسلة، فلا تتعارض مع الروايات القاضية بالوجوب.[٤٤]

ثانياً: ضعف الراوي

عدّ الشيخ وجود راوٍ ضعيف في السند (كالكاذب أو فاسد الدين أو المتروك) سبباً كافياً لضعف الرواية وعدم الاعتداد بها. ومن الأمثلة: رواية في حكم الماء الذي وقعت فيه الفأرة. وصفها الشيخ بأنها ضعيفة لكونها مرسلة ولضعف راويها "علي بن حديد".[٤٥] رواية في نقش خاتم الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام. رفضها الشيخ لأن راويها "وهب بن وهب" من ضعفاء أهل السنة المتروكين.[٤٦] رواية في حكم قصر الصلاة للصياد. اعتبرها الشيخ ضعيفة لأن راويها "السياري" ضعيف عند المحدثين، ونقل عن الصدوق عدم العمل برواياته.[٤٧]

٤. بيان معاني الأخبار

سعى الشيخ إلى رفع التعارض الظاهري بتفسير الروايات بما يزيل التناقض. ومن الأمثلة: وجوب الترتيب في غسل الجنابة: تعارضت روايات وجوب الترتيب مع رواية الاكتفاء بارتماسة واحدة في الماء. فسر الشيخ الأخيرة بأن خروج الجنب من الماء يحكم بتطهير أعضائه بالترتيب الطبيعي.[٤٨] تعارضت رواية اشتراط أن لا يقل مجموع الطهر والحيض عن عشرة أيام مع روايات تذكر حيضاً لمدة ثلاثة أو أربعة أيام. حمل الشيخ الأخيرة على حالة المرأة المميزة التي لا تميز دم الحيض من غيره.[٤٩] وقت صلاة الظهر: تعارضت رواية تصف صلاة النافلة عند الزوال مع تخصيص الوقت للفريضة. فسر الشيخ النافلة بعد زوال الشمس بدرجتين، ثم دخول وقت الفريضة.[٥٠]

٥. حمل الوجوب على الاستحباب

حمل الشيخ الأمر الظاهر في بعض الروايات على الاستحباب لا الوجوب عند التعارض. من الأمثلة: تأخير صلاة المغرب: رواية "إني أحب أن أرى نجماً في السماء إذا صليت المغرب".[٥١] حملها الشيخ على الاستحباب أو على حالة من لا يستطيع تحديد الوقت. إعادة الصلاة بنسيان غسل الجمعة: رواية وجوب الإعادة إذا وجد الوقت.[٥٢] حملها الشيخ على الاستحباب. إعادة الصلاة بعد إيجاد الماء للمتيمم: روايات توجب الإعادة.[٥٣] حملها الشيخ على الاستحباب أو على وقت السعة.غسل الجنابة على الميت:رواية وجوب غسل الجنابة ثم غسل الميت.[٥٤] حملها الشيخ على الاستحباب لكونها أخبار آحاد.

٦. المحمول على الاحتياط

اعتبر الشيخ أن بعض الروايات وردت للتحرز والاحتياط، لا للإلزام التكليفي. من الأمثلة: شهادة المرأة المحجبة: تعارضت رواية جواز شهادتها مع رواية وجوب رفع النقاب. حمل الشيخ الثانية على الاحتياط لا الوجوب.[٥٥] بيع ثمر النخلة قبل النضج: تعارضت رواية الجواز مع رواية المنع. حمل الشيخ المنع على وجه الاحتياط.[٥٦]

٧. المحمول على التقية

تُعد موافقة الرواية لمذهب أهل السنة أو مخالفتها له مرجحاً خارجياً في التعارض، حيث تُرجّح المخالفة وتُضعف الموافقة لاحتمال صدورها عن التقية. وعُرّفت التقية بأنها "كتمان الحق وستر الاعتقاد فيه ومكاتمة المخالفين وترك مظاهرتهم بما يعقب ضرراً في الدين والدنيا".[٥٧] وتشترط في نسبة الرواية للتقية موافقتها لمذهب العامة كلياً أو جزئياً.[٥٨]لقد مارس أئمة أهل البيت (عليهم السلام) التقية اضطرارياً لحماية أنفسهم وشيعتهم من بطش السلطات الأموية والعباسية المعادية، والتي تجلت في سياسات القمع والتنكيل.[٥٩] وقد تبنى الأئمة (عليهم السلام) هذا المبدأ عملياً، كما في حالة تقية علي بن يقطين وزير هارون الرشيد بأمر الإمام الكاظم (عليه السلام).[٦٠]ويلاحظ أن الاهتمام بنسبة الروايات المتعارضة إلى التقية كحل منهجي ازداد بشكل ملحوظ عند الشيخ الطوسي مقارنةً بمن سبقه، كالشيخ الصدوق الذي أورد روايتين فقط في التقية في كتابه "من لا يحضره الفقيه".[٦١] وقد نسبت في كتاب "الاستبصار" ما يقارب مئتين وعشرين رواية إلى التقية. ويرجع هذا الاهتمام المتزايد جزئياً إلى اعتقاد الشيخ الطوسي بحجية خبر الآحاد،[٦٢] خلافاً لمنكريه من علماء الشيعة.[٦٣] فإقرار حجية خبر الآحاد أدى إلى تراكم الروايات المعتمدة، مما استدعى البحث عن مرجحات عند التعارض، وكان نسبة إحدى الروايتين إلى التقية حلاً يحافظ على أصل صدور الروايتين عن المعصوم.

١. في مقدار الماء الذي لا ينجس: رواية "إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء".[٦٤] نسبها الشيخ للتقية لموافقتها لمذهب عامة الفقهاء القائل بعدم نجاسة الماء الجاري ذي القلتين، مخالفاً للمشهور عند الإمامية القائل بالكر.

٢. في مسح الرجلين بماء جديد في الوضوء: روايتان تجيزان المسح بماء جديد.[٦٥] حملهما الشيخ على التقية لموافقتهما مذهب المخالفين القائل بوجوب غسل الرجلين، مقابل المشهور الإمامي القائل بمسحهما برطوبة اليدين.

٣. في مسح مقدم الرأس ومؤخره في الوضوء: رواية تأمر بمسح مقدم الرأس ومؤخره.[٦٦] نسبها الشيخ للتقية لموافقتها مذهب بعض العامة، مقابل المشهور الإمامي القاصر على مسح مقدم الرأس.[٦٧]

٨. الحمل على التخيير

التخيير هو أحد الأصول العملية، ويعني تمكين المكلف من الاختيار بين الفعلين عند تعذر الجمع والترجيح. ورد في رواية عن الإمام الرضا (عليه السلام): "يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين... فموسع عليك بأيهما أخذت".[٦٨] وهذا ما يُعرف بـ"التخيير الفقهي".[٦٩]

١. في كيفية غسل الوجه في الوضوء: تعارضت رواية "فليصفق وجهه بالماء" مع رواية "لا تضربوا وجوهكم بالماء... ولكن شنوا الماء شناً".[٧٠] جمع الشيخ بينهما بالتخيير، فالأولى للاستحباب والثانية للجواز.

٢. في كيفية صلاة الخوف: تعارضت روايتان في تفصيل صفة صلاة الخوف.[٧١] اعتبر الشيخ العمل بأيتهما جائزاً، وجمع بالتخيير.

٣. في صيام الأيام المستحبة: تعارضت رواية في تفضيل صيام خميس معين مع رواية أخرى في صيام أيام متعاقبة.[٧٢] حمل الشيخ الأمر على التخيير بين الصورتين.

٩. الموافقة مع الإجماع

إذا وافق أحد الطرفين إجماع علماء الشيعة عند تعارض الأدلة، رُجِّحَ الطرف الآخر، والموافقة على الإجماع تُقوّي الرواية، وتُعَدّ هذه الموافقة ترجيحًا خارجيًا أى من المرجحات الخارجية. ومخالفة الإجماع تُضعِف الرواية وتُرجِّح الطرف الآخر؛ ولذلك، فإن الموافقة على الإجماع أو مخالفته في تعارض الأدلة قد تُرجِّح أحد الطرفين على الآخر. فى رواية عن الصادق عليه السلام: «...ثم وجدنا أحد الخبرين يوافق العامة و الآخر يخالف بأيهما نأخذ من الخبرين؟ قال ينظر إلى ما هم إليه يميلون فإن ما خالف العامة ففيه الرشاد قلت جعلت فداك فإن وافقهم الخبران جميعا قال انظروا إلى ما تميل إليه حكامهم و قضاتهم فاتركوا جانبا و خذوا بغيره...»[٧٣] وقد حاولنا ذكر بعض هذه الترجيحات فى كتابى الأسبتصار و التهذيب أدناه.

١. وفي رواية أن الإمام الصادق (عليه السلام) سُئل عن جواز مصافحة المجوسي، فقال: لا، ثم سأله إذا صافح المجوسي فهل عليه وضوء؟ فقال: نعم، مصافحة المجوسي تنقض الوضوء.[٧٤] ولجمع هذه الرواية مع رواياتٍ اعتبرت نواقض الوضوء مقتصرةً على حالاتٍ أخرى، طبّق الشيخ الطوسي هذه الرواية على غسل اليدين لا على نواقض الوضوء، فقال: «معنى الوضوء في هذه الرواية هو الغسل، لا الوضوء اصطلاحا».[٧٥] ثم يقول إن سبب تطبيقنا لهذه الرواية على غسل اليدين هو أن لدينا «إجماعاً» على أن مصافحة الكافر أو المجوسي لا تنقض الوضوء، وبالتالي فهذه الرواية مخالفة لإجماع علماء الشيعة، ولذلك فالأولى ترك هذه الرواية.

٢. روي عن الإمام الصادق (ع) أنه قال: « من مس كلبا فليتوضأ»[٧٦] وطبق الشيخ الطوسي هذه الرواية أيضاً على غسل اليدين أو الموضع الذي لامسه الكلب، لأن الإجماع على أن ملامسة الكلب لا تنقض الوضوء.[٧٧] ولذلك فإن «معارضة الإجماع» من المرجحات المعتبرة في رفض هذه الرواية وحملها على غسل اليدين.

٣. روايتان متعارضتان إحداهما أن أقل أيام حيض المرأة ثلاثة أيام وأكثرها عشرة أيام، والرواية الأخرى أن أقل أيام حيض المرأة ثلاثة أيام وأكثرها ثمانية أيام.[٧٨] وهذه الرواية التي تقول إن أكثر أيام الحيض ثمانية أيام فسرها الشيخ الطوسي لوجود الإجماع على خلافها.[٧٩]

١٠. الجمع التبرعى

الجمع التبرعى هو نقيض جمع العرفى، وهو أن بين روايتين متعارضتين (روايتين أو أكثر) سبيلٌ إلى إسقاط ظهور الدليلين أو أحدهما، أو تأويلهما أو أحدهما، دون شاهد عرفى. أي أن الجمع التبرعى هو جمع يدركها العقل بدقة، لكنها لا تبلغ درجة إظهار العرفى، وليس لدى عقلاء العالم مثل هذا الجمع في مناقشاتهم. هذا النوع من الجمع لا حدود له، بل يمكن تأويل أشد التعارضات بدقة فكرية، ويمكن إيجاد التوافق بينها.[٨٠] وفيما يلي نذكر بعضاً من مصاديق الجمع التبرعى المذكورة في كتب التهذيب والاستبصار.

١. جاء فى رواية «عن محمد بن مضارب عن أبي عبد الله ع قال: لا بأس ببيع العذرة»[٨١] و فى رواية اخرى « عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله ع قال: ثمن العذرة من السحت».[٨٢]قال الشيخ الطوسي في جمعه لهاتين الروايتين دون ترجيح لأحدهما على الآخر أو بيان علة تفضيله، إن الرواية الأولى التي تقول بعدم إشكال في بيع وشراء العذرة هي العذرة البهائم، والرواية الثانية التي تقول بتحريم ثمن بيع العذرة هي حمل العذرة على عذرة الناس، وبذلك يكون قد جمع بين الروايتين.[٨٣] ويستفاد من كلام الشيخ الطوسي أنه لم يكن له سبب لهذا الجمع، وإنما جمع بين الروايتين لعدم الرد والعمل بهما.

٢. وقد روي عن الأئمة أن شهادة العبد المملوك لا تجوز.[٨٤] روى الشيخ الطوسي في رواية عن الإمام الصادق (عليه السلام) أن العبد المكاتب الذي دفع نصف ثمنه يكون شاهدًا مع رجل وامرأة، ومضمون هذه الرواية أن العبد المملوك يكون شاهدًا بقدر ما أعتق نفسه، وفي هذه الرواية يكون العبد قد اشترى نصف ثمنه.[٨٥] وقد اعتبر بعض العلماء أن بعض وجوه هذا الجمع، جمع تبرعي.[٨٦]

٣. حرمة دلالة المحرِم على الصيد

الشيخ الطوسي بإسناده، «عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال: المحرم لا يدل على الصيد فإن دل عليه فعليه الفداء.»[٨٧] و فى الإستبصار: «عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال: المحرم لا يدل على الصيد فإن دل فعليه الفداء».[٨٨]وبإسناده قال فى التهذيب: «و أما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن أبي شجرة عمن ذكره عن أبي عبد الله ع في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم أن يشير بصيد على مُحلّ».[٨٩] وقال فى الإستبصار: « عن ابن أبي شجرة عمن ذكره عن أبي عبد الله ع في المحرم يشهد على نكاح المحلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محل».[٩٠]قال الشيخ فى جمع هذه الروايات: «قوله ع يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محل إنكار و تنبيه على أنه إذا لم يجز ذلك فكذلك لا تجوز الشهادة على عقد المحلين و لم يرد ع بذلك الإخبار عن إباحته على كل حال».[٩١] وقال فى الإستبصار: « فلا ينافي الخبر الأول لأن قوله ع يجوز للمحرم أن يشير على محل إنكار و تنبيه على أنه إذا لم يجز ذلك فكذلك لا تجوز الشهادة على عقد المحلين و لم يرد بذلك ع الإخبار عن إباحته على كل حال».[٩٢]توضيح: فى الحديث الأوّل دلالة على حرمة الدلالة على الصيد للمحرم، والحديث الثاني يدلّ على الجواز. يمكن توجيه الحديث الثاني على وجه الإنكار أو الاستفهام الإنكاري، والقرينة الدالّة على ذلك أنّ السؤال الوارد أصلاً كان حول الشهادة على عقد النكاح. فبعد أن بيّن الإمام عليه السلام حرمة تلك الشهادة، أورد مثالًا آخر ذا حكم محدَّد يشبه ما سُئِل عنه، فقال عليه السلام: «أيُحِلّ للمُحرِم أن يُشِير إلى الصيد على المُحِلّ؟» ومقصوده أنّه لو كان هذا الفعل جائزًا، لكان ذاك أيضًا جائزًا، فيُستفاد من كلامه نوع من القياس الاستثنائي، يتلخّص في أنّ الموردين من بابٍ واحد؛ فلو جاز الإشارة إلى الصيد لجازت الشهادة على النكاح، ولكنّ الأوّل محرَّم، فالثاني كذلك. وأمّا وجه الملازمة بين الموردين، فهو أمرٌ تلطّفيٌّ بيانيّ ناشئ من مطايبةٍ في التعبير وإعمال ذوقٍ دقيقٍ؛ إذ يُشبَّه الإشهاد على الزواج بالإشارة إلى الصيد، لما بين المنكوحة والصيد من وجه شبهٍ لطيف في المقام. وينبغي التنبيه على أنّ هذا التقرير لا يمثّل قياسًا أصوليًّا بالمعنى المصطلح، إذ بينهما فرقٌ بعيد جدًّا في المبنى والمنهج. وقد قال المحدث العاملي في بيان معالجة هذا الحديث: «ذكر الشيخ والصدوق أنّ هذا من باب الإنكار والتنبيه على عدم الجواز».[٩٣]

استخدم الشيخ الطوسي بعض وجوه الجمع بكثرةٍ في جمع الروايات.

١١. حمل المطلق على المقيد

إذا وُجد الدليلان، أحدهما مطلق والآخر مقيد، فإنه لإزالة التناقض بينهما، يُطبَّق المطلق على المقيد. على سبيل المثال، إذا ذُكر في رواية «إعتق رقبة»، وفي رواية أخرى ذُكر «أعتق رقبة مؤمنة»، ففي هذه الحالة تُطبَّق الرواية الأولى، وهي مطلقة، على الرواية الثانية المقيدة. أو في الأمر «صلّ و لا تصل فيما لا يؤكل لحمه»، يُطبَّق المطلق على المقيد. ونتيجةً لذلك، يزول التناقض الظاهر بين الروايتين، وتكون النتيجة: تحرير العبد المؤمن. عند حمل المطلق على المقيد، يُزال الظهور المطلق فلا يتعارض مع ظاهر المقيد. لأن دلالة المقيد أوضح من دلالة المطلق، وإذا تم العمل على المقيد، ففي الواقع تم العمل على كلا الدليلين، ولكن إذا تم العمل على المطلق، ففي الواقع لم يتم العمل على المقيد.[٩٤]عند ورود الدليلين، أحدهما مطلق والآخر مقيد، قد نعلم أحيانًا من خارج هذين السببين أنهما يعبران عن حكم واحد. كما لو قال المولى: (ان ظاهرت فأعتق رقبة) (و ان ظاهرت فأعتق رقبة مؤمنة)، نعلم أن الحكم واحد؛ لأن للظاهر كفارة واحدة لا أكثر. في مثل هذه الحالات، هل يسري المطلق على المقيد أم المقيد على أفضل الأمثلة؟ قال البعض أن يحمل على المقيد؛ لأنه في هذه الحالة، ينطبق كلا السببين. وقد استخدم الشيخ الطوسي قاعدة حمل المطلق على المقيد في كتابيه التهذيب والإستبصار.

١. فعلى سبيل المثال، روى في كتاب الاستبصار أحاديث عن الأئمة المعصومين في موضوع احتكار الطعام، تشير إلى تحريم احتكار الطعام تحريمًا مطلقاً. والمقصود بالتحريم المطلق أنه لا يُشترط أن يكون الطعام المحتكر ملكًا للشخص وحده دون غيره، أو أن يكون متوفرًا في المدينة أو السوق لدى بائعين آخرين؛ ولذلك، في هذه الأحاديث، يُحرّم الاحتكار تحريمًا مطلقاً. وفي بعض الأحاديث، يُحرّم الاحتكار فقط إذا كان الطعام ملكًا لشخص واحد فقط وهو يحتكره؛ أما إذا كان الطعام متوفرًا لدى آخرين، فلا حرج في احتكار أحد البائعين له. ومن الأحاديث التي تُحرّم الاحتكار تحريمًا مطلقاً ما يلي:«محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن وهب عن الحسين بن عبد الله بن ضمرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب ع أنه قال رفع الحديث إلى رسول الله ص أنه مر بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق و حيث تنظر الأبصار

إليها فقيل لرسول الله ص لو قومت عليهم فغضب رسول الله ص حتى عرف الغضب في وجهه فقال أنا أقوم عليهم إنما السعر إلى الله يرفعه إذا شاء و يخفضه إذا شاء».[٩٥]على النقيض من الروايات السابقة، توجد روايات تحظر الاحتكار تحريمًا مقيداً. ومن هذه الروايات ما يلي: «محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن عبد الله بن منصور عن أبي عبد الله ع قال: نفد الطعام على عهد رسول الله ص فأتى المسلمون فقالوا يا رسول الله قد فقد الطعام و لم يبق شيء إلا عند فلان فمره يبع قال فحمد الله و أثنى عليه ثم قال يا فلان إن المسلمين ذكروا أن الطعام قد فقد إلا شيئا عندك فأخرجه و بعه كيف شئت و لا تحبسه».[٩٦]روى الشيخ الطوسي، في كتابه «الأسبتصار»، رواية أخرى حول نفس الموضوع، مفادها أن الأحتكار ممنوع فقط إذا كان الطعام الذي يتم إحتكاره موجودًا لدى بائع واحد فقط وهو الذي يقوم بإحتكاره.[٩٧]وقد قام الشيخ الطوسي بما يلي في جمع هذه الروايات التي تبدو متناقضة: هناك روايات تنهى عن الاحتكار بشكل عام، وهناك روايات أخرى تنهى عن الاحتكار فقط إذا كان الطعام في المدينة موجودًا لدى شخص واحد فقط، وقام هذا الشخص باحتكار ذلك الطعام. وقد قال: « و قد روي أن المحظور من ذلك هو أنه إذا لم يكن في البلد طعام غير الذي عند المحتكر و يكون واحدا فإنه يلزمه إخراجه و بيعه بما يرزقه الله...»[٩٨]قال في الاستبصار: «فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين أحدهما أن نحمل الأخبار المطلقة الأولة على هذه المفصلة فكان ما ورد من جواز أن...»[٩٩] و قال «هذه الأخبار عامة في النهي عن الاحتكار على كل حال و قد روي أن المحظور من ذلك هو أنه إذا لم يكن في البلد طعام غير الذي عند المحتكر و يكون واحدا فإنه يلزمه إخراجه و بيعه بما يرزقه الله كما فعل النبي ص و ينبغي أن نحمل هذه الأخبار المطلقة على هذه المقيدة كما بيناه في مواضع كثيرة»[١٠٠]

١٢. ترجيح المفصل على المجمل

«أن المجمل هو الخطاب الذي لا يستقل بنفسه في معرفة المراد. و أما المجمل في عرف الفقهاء فهو كل خطاب يحتاج إلى بيان لكنهم لا يستعملون هذه اللّفظة إلا فيما يدل على الأحكام و المتكلمون يستعملون لفظة المجمل في المتشابه و في العدة أمّا المجمل فيستعمل على ضربين أحدهما ما يتناول جملة من الأشياء و ذلك مثل العموم و ألفاظ الجموع و ما أشبههما و يسمى ذلك مجملا لأنه يتناول جملة من المسمّيات و الضرب الآخر هو ما أنبأ عن الشيء على جهة الجملة دون التفصيل و لا يمكن أن يعلم المراد به على التفصيل».[١٠١]في الحالات التي وردت فيها روايات مجملة وتعارضت مع روايات مفصلة، فضّل الشيخ الطوسي الروايات المفصلة على المجملة لحلّ هذا التعارض. وفي التهذيب، روى روايات مطلقة مفادها أنه إذا كان الشخص جُنُوبًا أو غير متوضئ وهو يطوف ببيت الله الحرام، فعليه كلما تذكر جُنُوبه أو عدم توضئه أن يعيد الطواف ولايعتنى بما فعله. روى الشيخ الطوسي في كتابه "تهذيب": «و عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن ع قال: سألته عن رجل طاف بالبيت و هو جنب فذكر و هو في الطواف فقال يقطع طوافه و لا يعتد بشيء مما طاف و سألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء قال يقطع طوافه و لا يعتد به».[١٠٢] يُستنبط من هذا الحديث أنه إذا تذكر الشخص أثناء الطواف أنه كان في حالة جنابة أو أنه لم يتوضأ، فعليه إعادة الطواف. وهناك روايات أخرى شرحت هذه المسألة بالتفصيل وميزت بين الطواف المستحب والطواف الواجب. وقد ورد ذلك في كتاب التهذيب: «موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع في رجل طاف تطوعا و صلى ركعتين و هو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين و لا يعيد الطواف».[١٠٣] قال الشيخ في التهذيب: «و هذه الأخبار و إن كانت مطلقة أو أكثرها في أنه يعيد الطواف فإنما حملناها على طواف الفريضة لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم و أنه فصل حكم الطوافين طواف الفريضة و طواف السنة و الحكم بالمفصل على المجمل أولى و يزيد ذلك بيانا ما رواه»[١٠٤] وقال: «و تلك الأخبار مفصلة و هذا الخبر مجمل و الحكم بالمفصل على المجمل أولى»(تهذيب الأحكام[١٠٥] و قال في الاستبصار «فإذا جاءت الأخبار مفصلة حملنا هذه المجملة عليها لما بيناه في غير موضع.[١٠٦]

١٣. حمل العام على الخاص

في حمل الخاص على العام، لا بد من وجود شروط تُعرف بشروط التخصيص. شروط التخصيص هي تلك الشروط التي تؤثر على صحة حمل العام على الخاص. وهذه الشروط هي:

١. وجود حجتين لفظيتين بينهما تعارض بدوي

٢. أن يكون موضوع إحدى الحجتين عامًا، وموضوع الأخرى خاصًا من نفس العام

٣. أن يكون دلالة الحجة الخاصة أقوى من الحجة العامة، وأن تكون الخاصة قرينةً للعام؛ أي أن العام لا يتجنب التخصيص بل يقبله

٤. أن يؤدي حمل العام على الخاص إلى زوال التعارض البدوى؛ أي أن يكون الجمع بين الأدلة ممكنا؛

٥. أن تصل الحجة الخاصة إلى المخاطَب في نفس وقت وصول الحجة العامة أو قبله، لأن الخاصية تعبير عن العام، وتأخير التعبير عن العام عن وقت وصوله أمر غير مقبول منطقيًا.

٦. يجب ألا يكون الحمل العام للخاص فاحشاً ومخالفاً للعرف.[١٠٧]

قال الشيخ فى الاستبصار «ما تضمنته هذه الأخبار لأن هذه مخصوصة و تلك عامة و العام ينبغي أن يبنى على الخاص لما قلناه في غير موضع».[١٠٨] روى الشيخ عن «علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله ع إن أباك قال من فر بها من الزكاة فعليه أن يؤديها قال صدق أبي إن عليه أن يؤدي ما وجب عليه و ما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه ثم قال لي أ رأيت لو أن رجلا أغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلاته أ كان عليه و قد مات أن يؤديها قلت لا قال إلا أن يكون أفاق من يومه ثم قال لي أ رأيت لو أن رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أ كان يصام عنه قلت لا قال و كذلك الرجل لا يؤدي عن ماله إلا ما حل عليه.» و قال: «ليس لأحد أن يقول إن هذا التأويل لا يمكنكم لأن الخبرين الأولين تضمنا أن السائل سأل عن الحلي هل فيه الزكاة أم لا فقال له لا إلا ما فر به من الزكاة و ما يجعله حليا بعد حلول الوقت لم تجب الزكاة فيه و إنما وجب قبل أن يصير حليا فإذا لا معنى لإخراج بعض الحلي من الكل لأن قوله ع حين سأله السائل عن الحلي هل فيه زكاة أم لا فقال له لا اقتضى أن كل ما يقع عليه اسم الحلي لا يجب فيه الزكاة سواء صيغ قبل حلول الوقت أو بعد حلوله لدخوله تحت العموم فقصد ع بذلك إلى تخصيص البعض من الكل و هو ما قدمناه مما صيغ بعد حلول الوقت و الذي رواه».[١٠٩] و قال: «و أما ما رواه- الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله ع قال كان أبي يقول حد المملوك نصف حد الحر.» فهذا الخبر عام و يجوز تخصيصه بحد الزنى و قد بينا ما يقتضي تخصيصه.[١١٠]ومن المهم أيضاً الإشارة إلى أن تخصيص العام بالخاص له شروط معينة، منها أن تكون الأخبار الخاص موثوقة وذات مصداقية للتخصيص؛ لذلك، لا يمكن تخصيص الأخبار الصحيحة بأخبار شاذة أو ضعيفة، كما ذكر الشيخ الطوسي في بعض الحالات: «... عن عيسى بن عمر مولى الأنصار أنه سأل أبا عبد الله ع عن الرجل يحل له أن يصافح المجوسي فقال لا فسأله هل يتوضأ إذا صافحهم فقال نعم إن مصافحتهم[الكلب والكافر] تنقض الوضوء. قال الشيخ أبو جعفر «الوجه في هذا الخبر أن نحمله على غسل اليد لأن ذلك يسمى وضوءا على ما بيناه و إنما يجب ذلك لكونهم أنجاسا و إنما قلنا ذلك لإجماع الطائفة على أن ذلك لا يوجب نقض الوضوء و أيضا فقد قدمنا الأخبار التي تضمنت أنه لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من السبيلين أو النوم و هي محمولة على عمومها لا يجوز تخصيصها لأجل هذا الخبر الشاذ.».[١١١] و قال فى الاستبصار: «و أما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال: ليس في الحيوان شفعة.» فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار لأن الأخبار التي قدمناها على ضربين ضرب منها عامة في كل شيء و ذلك يدخل فيها الحيوان و غيره فلا يجوز تخصيصها بخبر واحد و الضرب الآخر خاصة بأن الحيوان فيه شفعة و هو خبر يونس و عبد الله بن سنان و الحلبي و الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أن لا يكون في الحيوان شفعة إذا كان بين أكثر من شريكين كما قلناه في غيره من الأشياء.[١١٢]

١٤. الشهرة الروائية

يُقصد بترجيح الشهرة الروائية عند الشيخ الطوسي أنه كان يُفضّل الروايات التي رواها رواةٌ كثيرون على الروايات التي لم تُروَ. وتعني الشهرة الروائية أن الحديث قد رُويَ عن رواةٍ كثيرين لم يبلغ عددهم حدّ التواتر، وهذه «كثرة الرواية» هي التي تُكسب الحديث شهرته. وقد اعتبر بعض الأصوليين، بمن فيهم آخوند خراساني، الشهرة الروائية أحد المرجحات عند تعارض الأدلة.[١١٣]في كتابي التهذيب والإستبصار، توجد أمثلة على روايات متعارضة استخدم فيها الشيخ الطوسي الشهرة الروائية لحل النزاع وإزالته، مفضلاً الرواية المشهورة على الأخرى. روى الشيخ روايات فى رجل كان في حالة جنابة ومات، فسُئل الإمام المعصوم عن كيفية غسله. هل يلزمه اغتسال منفصل لحالته الجنابة أم يكفيه اغتسال واحد؟ روى فى تهذيبين: « أحمد بن محمد عن علي بن حديد و عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر ع ميت مات و هو جنب كيف يغسل و ما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة و لغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة».[١١٤] وقد روى الشيخ الطوسي روايات أخرى تحمل نفس الفكرة، وهي أن «غسل الميت» وحده كافٍ. وعلى النقيض من هذه الروايات، وردت روايات أخرى تفيد بأنه، خلافاً للروايات السابقة، بالإضافة إلى «غسل الميت»، من الضروري غسل للجنابة لمن مات وكان في حالة من الجنابة. روى: «عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة قال أخبرني بعض أصحابنا عن عيص عن أبي عبد الله ع عن أبيه ع قال: إذا مات الميت فخذ في جهازه و عجله و إذا مات الميت و هو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك».[١١٥] ثم فى جمع هذه الروايات المتعارضة قال: «فلا تنافي بين هذه الأخبار و بين ما قدمناه أولا لأن هذه الروايات الأصل فيها كلها- عيص بن القاسم و هو واحد و لا يجوز أن تعارض بواحد».[١١٦]

هوامش البحث

[١] الشهيد الثاني، استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار، ص٨

[٢] الحائري الأصفهاني، ١٢٧٤؛ الجلالي المازندراني، ٥١٢/٤

[٣] الآمدي، ٤٦١/٤

[٤] الفخر الرازي، ٣٩٧/٥؛ الآخوند الخراساني، ٣٩٥/٢؛ الشوكاني، ص٨٩١

[٥] عوالي اللئالي، ١٣٣/٤

[٦] نفس المصدر

[٧] الكافي، ٦٧/١

[٨] الفرائد، ص٧٨٣

[٩] نفسه

[١٠] العلامة الحلي، مبادئ الوصول، ص٢٧٨

[١١] الفرائد، ج٤، ص٧٩

[١٢] الفرائد، ج٤، ص٨٠

[١٣] الفرائد، ج٢، ص١٣٦، ٧٨٣؛ الكفاية، ص٤٥٦

[١٤] المظفر، أصول الفقه، ج٢، ص٢٣٠؛ الفرائد، ج٢، ص١٣٨؛ الكفاية، ص٥١٨

[١٥] المظفر، ٢٢٣/٢-٢٢٤

[١٦] المشكيني، اصطلاحات الأصول، ص٢٤٠

[١٧] الفرائد، ج٤، ص٧٩

[١٨] الطوسي، ١٤١٧: ١٤٧-١٥٥؛ المحقق الحلي، ١٤٢٣: ١٥٤-١٥٧؛ ابن الشهيد الثاني، ١٣٦٢: ١٤٣-٢٤٧

[١٩] التهذيب، ج٨، ص٩

[٢٠] الاستبصار، ج٣، ص٢٦١

[٢١] التهذيب، ج٢، ص٢٧١

[٢٢] الاستبصار، ج٣، ص١٦١

[٢٣] التهذيب، ج١، ص١٩٦

[٢٤] الاستبصار، ج١، ص١٦٢

[٢٥] الاستبصار، ج٢، ص٦٦

[٢٦] التهذيب، ج٤، ص١٦٩

[٢٧] التهذيب، ج٧، ص٢٧٨

[٢٨] الاستبصار، ج٢، ص٣٦

[٢٩] التهذيب، ج٢، ص٧٥

[٣٠] الاستبصار، ج١، ص٣١٨

[٣١] الشهيد الثاني، ١٤١٩: ٨

[٣٢] الصدر، نهاية الدراية، ص٢٢٠

[٣٣] الاستبصار، ج١، ص١٤

[٣٤] الاستبصار، ج١، ص٣٨

[٣٥] الاستبصار، ج١، ص٨٩؛ التهذيب، ج١، ص٤٢٥

[٣٦] الاستبصار، ج١، ص٩٦

(٣٧) الاستبصار، ج١، ص٢٢١؛ التهذيب، ج٣، ص٢٣٥

(٣٨) الاستبصار، ج١، ص٢٨٨؛ التهذيب، ج٢، ص٢٧١

(٣٩) الاستبصار، ج٣، ص٥٩؛ التهذيب، ج٦، ص٣٥٥

(٤٠) التهذيب، ج٧، ص٢٧٨؛ الاستبصار، ج٣، ص١٦١

(٤١) الاستبصار، ج١، ص٧٦

(٤٢) التهذيب، ج١، ص٣٥٩

(٤٣) الاستبصار، ج١، ص١٠١؛ التهذيب، ج١، ص١٠٩

(٤٤) الاستبصار، ج١، ص١٠٧؛ التهذيب، ج١، ص١٢٤

(٤٥) الاستبصار، ج١، ص٤٠؛ التهذيب، ج١، ص٢٣٩

(٤٦) الاستبصار، ج١، ص٤٨؛ التهذيب، ج١، ص٣١

(٤٧) الاستبصار، ج١، ص٢٣٦؛ التهذيب، ج٣، ص٢١٨

(٤٨) الاستبصار، ج١، ص١٢٥

(٤٩) الاستبصار، ج١، ص١٣١-١٣٢؛ التهذيب، ج١، ص٣٨٠

(٥٠) الاستبصار، ج١، ص٢٥٢-٢٥٣؛ التهذيب، ج٢، ص٢٤٧، ٢٥٠

(٥١) التهذيب، ج٢، ص٢٦١؛ الاستبصار، ج١، ص٢٦٨

(٥٢) التهذيب، ج١، ص١١٢؛ الاستبصار، ج١، ص١٠٣

(٥٣) الاستبصار، ج١، ص١٦٦-١٦٧؛ التهذيب، ج١، ص٢٠٣

(٥٤) الاستبصار، ج١، ص١٩٥؛ التهذيب، ج١، ص٤٣٤

(٥٥) الاستبصار، ج٣، ص١٩؛ التهذيب، ج٦، ص٢٥٥

(٥٦) الاستبصار، ج٣، ص٨٨؛ التهذيب، ج٧، ص٩١

(٥٧) الشيخ المفيد، تصحيح الاعتقاد، ص٦٦

(٥٨) الوحيد البهبهاني، الفوائد الحائرية، ج١، ص٢٣٧

(٥٩) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج١١، ص٤٣٤٦؛ الطبري، التاريخ، ج٩، ص١٨٥

(٦٠) الكافي، ج١، ص٦٥

(٦١) من لا يحضره الفقيه ج١، ص١٠٢؛ ج٣، ص٤٨

(٦٢) العدة، ج١، ص١٠٠

(٦٣) الشيخ المفيد، مختصر التذكرة، ص٤٤؛ البهبهاني، الفوائد الحائرية، ج١، ص٢٠٩

(٦٤) الاستبصار، ج١، ص٧؛ التهذيب، ج١، ص٤١٥

(٦٥) الاستبصار، ج١، ص٥٨؛ التهذيب، ج١، ص٥٨

(٦٦) الاستبصار، ج١، ص٦١؛ التهذيب، ج١، ص٩١

(٦٧) وسائل الشيعة، ج١، ص٤١١

(٦٨) وسائل الشيعة، ج١٨، ص٨٧

(٦٩) الحكيم، المحكم، ج٦، ص١٣٣؛ الآخوند الخراساني، كفاية الأصول، ص٣٥٦؛ المظفر، أصول الفقه، ج٢، ص١٩٦

(٧٠) الاستبصار، ج١، ص٦٨؛ التهذيب، ج١، ص٣٥٧

(٧١) الاستبصار، ج١، ص٤٥٥؛ التهذيب، ج٣، ص٣٠١

(٧٢) الاستبصار، ج٢، ص١٣٦؛ التهذيب، ج٤، ص٣٠٣

(٧٣) الإحتجاج على أهل اللجاج (للطبرسي)، ج٢، ص: ٣٥٧

[٧٤] تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) ؛ ج١ ؛ ص٣٤٧؛ الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ؛ ج١ ؛ ص٨٩

[٧٥] تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) ؛ ج١ ؛ ص٣٤٧

[٧٦] الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ؛ ج١ ؛ ص٨٩؛ تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) ؛ ج١ ؛ ص٢٣

[٧٧] الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج١، ص: ٩٠

[٧٨] الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ؛ ج١ ؛ ص١٣١؛ تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) ؛ ج١ ؛ ص١٥٧

[٧٩] الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ؛ ج١ ؛ ص١٣١؛ تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) ؛ ج١ ؛ ص١٥٧

[٨٠] اصول الفقه، مظفر، محمد رضا، ج٢، ص٢٠٧؛ فوائد الاصول، نائينى، محمد حسين، ج٤، ص٧٢٧

[٨١] الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج٣، ص: ٥٦؛ تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)، ج٦، ص: ٣٧٢

[٨٢] الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج٣، ص: ٥٦؛ تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)، ج٦، ص: ٣٧٢

[٨٣] الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج٣، ص: ٥٦؛ تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)، ج٦، ص: ٣٧٢

[٨٤] الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج٣، ص: ١٧؛ تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)، ج٦، ص: ٢٥٠

[٨٥] تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)، ج٦، ص: ٢٥٠؛ تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)، ج٦، ص: ٢٥٠

[٨٦] القضاء في الفقه الإسلامي، الحائري، السيد كاظم جلد : ١ صفحه : ٣٩٠

[٨٧] تهذيب الأحكام : ج٥ ص٣١٥ ح١٠٨٦

[٨٨] الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج٢، ص: ١٨٨

[٨٩] تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)، ج٥، ص: ٣١٥

[٩٠] الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج٢، ص: ١٨٨

[٩١] تهذيب الأحكام : ج٥ ص٣١٥ ح١٠٨٧

[٩٢] الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج٢، ص: ١٨٨

[٩٣] وسائل الشيعة : ج١٢ ص٤١٧ ح١٦٦٥٨

[٩٤] نائينى، محمد حسين، اجود التقريرات، ج١، ص٥٣٤.

[٩٥] تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)، ج٧، ص: ١٦٢

[٩٦] الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج٣، ص: ١١٤

[٩٧] الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج٣، ص: ١١٤

[٩٨] الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج٣، ص: ١١٥

[٩٩] الإستبصار فيما اختلف من الأخبار / ج١ / ٤٢٧

[١٠٠] الإستبصار فيما اختلف من الأخبار / ج٣ / ١١٥

[١٠١] مفاتيح الأصول، المجاهد، السيد محمد جلد : ١ صفحه : ٢٢٣

[١٠٢] تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) ؛ ج٥ ؛ ص١١٧

[١٠٣] تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)، ج٥، ص: ١١٨

[١٠٤] تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) ؛ ج٥ ؛ ص١١٧

[١٠٥] تحقيق خرسان) ؛ ج٧ ؛ ص٢٨٧

[١٠٦] الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ؛ ج٢ ؛ ص١٢٧

[١٠٧] سبحانى تبريزى، جعفر، الموجز فى اصول الفقه، ج٢، ١، ص٢١٦

[١٠٨] الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ؛ ج٢ ؛ ص١٨٠

[١٠٩] تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) ؛ ج٤ ؛ ص١٠

[١١٠] تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) ؛ ج١٠ ؛ ص٩٣

[١١١] الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ؛ ج١ ؛ ص٨٩

[١١٢] الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ؛ ج٣ ؛ ص١١٧

[١١٣] منتهى الدراية فى توضيح الكفاية، جزايرى، محمد جعفر، ج ٤، ص ٣٨٨

[١١٤] تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)، ج١، ص: ٤٣٢؛ الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج١، ص: ١٩٤

[١١٥] تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) ؛ ج١ ؛ ص٤٣٣؛ الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ؛ ج١ ؛ ص١٩٥

[١١٦] تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) ؛ ج١ ؛ ص٤٣٣؛ الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ؛ ج١ ؛ ص١٩٥